فصل [٥]

ذكر مواريث ذوي الأرحام والعصبات والقرابات

(١٣٥٣) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال في قول الله (ع ج)[1] : وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وقال : إنّما عنى بذلك أولى الأرحام فى المواريث ولم يَعْنِ أولياء النعمة ، فأولاهم بالميّت أقربهم إليه بالرحم[2] التى يَجُرُّ إليها .

(١٣٥٤) وعنه عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يُنالَ[3] ميراثُ مَنْ له عمةٌ أو خالةٌ .

(١٣٥٥) وعن أبى جعفر (ع) أنه قال : ابنُك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنِك أولى بك من ابن أخيك ، وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك . وابن أخيك لأبيك أولى بك من عمّك ، وعمّك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمك أخى أبيك لأبيه وابنُ عمك أخى أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأبيه .

(١٣٥٦) وعن على (ع) أنه قضى فى عمّةٍ وخالةٍ ، للعَمّة الثلثان وللخالة الثلثُ ، وأنه كان يُوَرِّث ذوى الأرحام دون الموالى .

(١٣٥٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال ، فيمن ترك خالًا وخالة وعمًّا وعمةً : فللخال والخالة الثلثُ بينهما سواءً ، وللعمّ والعمّة الثلثان للذكر

(١) ٤/٣٣ .

(٢) ى – من الرحم .

(٣) حش ى – اى لا يدخل فى بيت المال .